

ينفس فيظهر به وان كان الاما من حديد يستعمل فيظهر به **عشرة اشيا**
اذا اختلط بالما حجاز المنقوص به اذا لم يقرب عليه ولم يزل عن اسام الما
والتمز والرعغان والاشنان وما الصابون والمرق والطبق واللبان
والجبين والنا وكاشطه يظهر فيه طعمه ولو لم يورث ولم يتحجم
من طبع الما **الرهنه** الذي اذا وقعت فيه النار يصلح لثلاثة
اشيا السراج والدياغة والبيع اذا بين عيسى **هـ**

باب التيمم

التيمم ضربان يمسح به يديه ويحجم بالاحرى يديه الى المرفقين
والحرق والجبانية فيسوا وبهما ينتقض التيمم وينقض رويته الما ايضا
اذا تدبر على استعماله ويجوز التيمم عند وجود الما عند عشرة اشيا اذا
كان خارج المص وينه وبين الما سهل او اكثر او ان يجد الما قليلا لا
يكفي لوضوئه وخاف العطش او خاف من شربها بافعال الما من
شدة البرد في حضه وسبق عند في حنينتها وخاف من حره او جرحه
في عامته يده او كان مريضاً يخاف ان تزدحمه او كان بينه وبين الما
سبع ويخاف ان يفتنسه او عدو يخاف ان يقتله او نسي الما في حمله او كان
الماء في البئر وليس معدلة الاستسقا ويستحب لمن لا يجب الما ان يوضئ
الصلاة الى اخر الوقت اذا كان يربو وجود الما في اخر الوقت **هـ** صلا
يجوز التيمم ليهلته المصروع وجو الما صلاة العيد وصلاة الجنه
اذا خاف فعا يجمها وان تيمم لاحترق المسجود وتعليم الغير لا يجوز اذا
المرض به وان تيمم لصلاة الجنه وسجدة التلاوة حجاز اذا المرض به
هـ **فرايض التيمم** اربعة اشيا النية والصعيد وضربة للوجه وضربة
للديني **هـ** **وسنن التيمم** اربعة اشيا اقبال اليدين وادباها وتفتيح
الاصابع وانفضا صمها **هـ** **يجوز التيمم** تحت ثياب الطين والتراب
والرمل والجص والنفرة والعرة والرصاص والكحل والزجاج والاعند
والزبرنج والحجر والسج والمخالب التي من المرعى والغبار الذي يرتفع
من اليابس والحجر **ولا يجوز التيمم** بثما ينشأ بالرقبة والموثق
والوما دون الشارة والعصه والخنا والرسد والزعفران والمسك والغبير
واكافور واورق المشجار والحديد والحشيش والذهب والفضة
والمخ الماي والاجرا الصلد وانه تسالي **اعلم هـ**

باب

باب المسح على الخنثين

والمقدير في المسح على الخنثين يوم وليلة للقيم من الوقت الذي احرك
فيه المسح على الراس او مسح على الراس ومسح على الخنثين ومسح على
الجياير ومسح في التيمم **ولا يجوز المسح** على بيعة اشيا على البرقع والعقائض
والعامرة والنفاعة والقنوسة والخار والمي بينهما ان يكن ما يجلد من
او متعلقين والمكعب اذا لم يكن له ساق فانه كان له ساق فوق الكعبين
حجاز المسح عليهما **وتفتن المسح** بثلاثة اشيا بالحدث ونوع الخنث ومغلي الماء **اعلم**

باب الحيض

اعلم بان الحيض يبلغ اصول علم في الما لونه لا ينجس من الاختلال في الما ولا الاعتدال
عنها والكلام يدور في الحيض على غير شرا ووجه فيما يتعلق به من محتاج
البدن ووجه فيما يتعلق به من الزمان ووجه في لونه وصفت ووجه
في الما يصبح معه للحيض وينافيه ووجه فيما يتعلق به الاحكامها ووجه الاول
اعلم بان **الحيض** من محاسن البدن بالفرج يسيل من الرحم اليها الذي
يتا في الحيض اشيا الصغرى والحبل وما يشراه الصغرة في حال الصغرة لا يكون
حيضا حتى يبلغ مبلغ النساء لا تتدبر عن اصحابها المتعددين في غير المختلف
المتأخرين قال بعضهم فارت من الدم قبل تسبع سنين لا يكون حيضا فاذا
بلغت تسع سنين فالحيض ممكن وقال بعضهم الى تمام عشرة سنين وما تراه
الحا من الدم لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلاة وياتيها زوجا وان
كان ذلك في ايام الحيض المعتاد ولا يباس لا يبا في الحيض ولكنه ينقطع عنها
في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الياس ولا تتدبر عن اصحابها المتعددين
في مدة الياس واختلاف المتأخرين فيده فقال بعضهم اذا بلغت سنين
سنة وانقطع دمها صارت الياسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا يحيض
مبلغا في العرف والعادة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تنقطع صارت
كالياسة والمصحح ان لا تتدبر فيكون الياس يتجلف باختلاف المرحول
فالبيان فان عصبة البدن ويكدره الحال لكبرها ويبدن اسرع اياسا
وقته البدن شديدة البنية والمعتد ايضا اياسا **المال** الذي يتعلق به
بالزمان من الحيض تعدد بروعاذة **هـ** **المقدير** قبل الحيض ثلاثة ايام
واليابس واكثره عشرة ايام عند ما روي عن ابي يوسف ان اقل الحيض ثمان
والاكثر من اليوم الثالث وقال مالك لا تتدبر لا قبل ولا حاجة لا اكثره ولا